ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

State Responsibility for Compensating Damages Arising from Arrest or Imprisonment Upon Acquittal and Release

Assistant Professor Dr. Nazir Thabet Muhammad Ali

Imam Al-Aazam University College

Abstract

This research deals with the issue of the state's responsibility to compensate for damages resulting from the arrest or imprisonment of individuals upon acquittal and release, as it is one of the issues that affect the essence of personal freedoms, which are among the most prominent basic rights guaranteed under national legislation and international conventions, as arrest is considered one of the procedures related to the personal freedom of individuals, but the misuse of this procedure, or its practice without legal basis, leads to severe harm to the individual, whether materially or morally.

The research focuses on analyzing the extent to which the administration can be held responsible for damages resulting from the arrest of individuals or the deprivation of their freedom and shedding light on cases in which individuals are detained for long periods before their innocence or lack of responsibility for the charges against them becomes clear. The research also addresses the legislative shortcomings in Iraq to address this problem, and studies the possibility of activating the rules of legal liability to ensure fair compensation for damages incurred by victims.

The research aims to clarify the legal guarantees that protect individuals from the aforementioned arrest cases, and to determine the legal bases through which damages can be redressed and those affected compensated.

Keywords: (Liability - management - compensation - damage - arrest).

مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن التوقيف أو الحبس عند البراءة والإفراج

الأستاذ المساعد الدكتور نذير ثابت محمدعلي
كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مسؤولية الدولة في تعـويض الأضـرار الناشئة عن توقيف أو حبس الأفراد في حالة البراءة والإفراج عنهم، باعتباره أحد القضايا التي تمس جوهر الحريات الشخصية التي تُعد من أبرز الحقوق الأساسية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، حيث يُعتبر التوقيف أحد الإجراءات المرتبطة بالحرية الشخصية للأفراد، إلا أن إساءة استخدام هذا الإجراء، أو ممارسته دون سند قانوني، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بالفرد سواء على الصعيد المادي أو المعنوي.

كما ويُركز البحث على تحليل مدى إمكانية تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن توقيف الأفراد أو سلب حريتهم وتسليط الضوء على الحالات التي يتم فيها توقيف الأفراد لفترات طويلة قبل أن تتضح براءتهم أو عدم مسؤوليتهم عن التهم المنسوبة إليهم، كما يتناول البحث أوجه القصور التشريعي في العراق لمعالجة هذه الإشكالية، ويدرس إمكانية تفعيل قواعد المسؤولية القانونية لضمان تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالضحايا.

ويهدف البحث إلى بيان الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد من حالات التوقيف المشار إليها آنفاً، وتحديد الأسس القانونية التي يمكن من خلالها جبر الضرر وتعويض المتضررين.

الكـلمـات المـفـتـاحـية: (المـسـؤوليـة - الإدارة – الـتـعـويض – الضـرر – التـوقـيـف).

المقدمة

يُعد العدل أساس تحقيق الاستقرار والازدهار في المجتمعات الإنسانية، وهو من المبادئ السامية التي أرسَت قواعدها الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع قائم على الإنصاف وخالٍ من الجور والظلم، وفي هذا السياق، يُعتبر توقيف الأفراد إجراءً قانونيًا يهدف إلى التحقق من صحة التهم الموجهة إلى الموقوفين، ولكنه قد يتحول في العديد من الحالات إلى أداة انتقامية تُسلب فيها حرية الأفراد دون وجه حق.

في الواقع، يشهد التوقيف في بعض الأحيان تجاوزات قانونية، سواء من خلال توقيف الأفراد بناءً على تهم لا تبرر التوقيف، أو بامتداد فترة التوقيف لما يتجاوز الحد المقرر قانونًا، مما يحوِّل هذا الإجراء المؤقت إلى عقوبة غير مبررة تُفرض على الموقوف الذي قد يثبت في النهاية براءته، وقد أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التشريعات الوطنية، على حق الإنسان في الحرية وحمايته من التوقيف التعسفي، من خلال توفير ضمانات قانونية لمنع إساءة استخدام هذا الإجراء، وضمان الحماية من التعسف عند توقيف الأفراد.

ومع ذلك، تواجه آليات التعويض عن الاحتجاز أو التوقيف غير المشروع في الدول العربية العديد من التحديات المرتبطة بالأطر القانونية، وطبيعة الانتهاكات، والسياق الاجتماعي والسياسي، وفي العراق، ورغم وجود ضمانات دستورية واضحة لحماية الحرية الشخصية للأفراد ومنع تقييدها إلا وفق أحكام قانونية محددة، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية ويتطلب الأمر تدخلًا تشريعيًا أكثر فعالية يقر تعويضًا ماديًا أو أدبيًا عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد جراء التوقيف أو الحبس.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لمسألة تتصل بأحد أهم حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحرية، إذ إن أي ضرر يصيب الفرد جراء توقيفه أو سجنه ثم تثبت ببراءته، سواء كان الضرر بدنيًا، نفسيًا أو ماديًا، يتطلب توفير آليات قانونية تضمن تعويضًا عادلًا يتناسب مع حجم الضرر، ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على أهمية وضع تشريعات وإجراءات قضائية وإدارية تضمن الإنصاف للمتضررين، وتحقق التوازن بين حماية الحريات الفردية وسلطة القانون.

فرضية البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى إثبات أن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية في تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تنشأ عن التوقيف أو الحبس غير المشروع في حال تبرئة الأفراد أو الإفراج عنهم، وذلك في إطار ضمان حقوق الإنسان وحمايتها من التعسف، مع ضرورة وجود آليات قانونية فعالة لضمان تحقيق العدالة والمساواة في هذا السياق.

إشكالية البحث:

تُركِّز إشكالية البحث على دراسة مدى كفاية وفاعلية التشريعات العراقية في ضمان تعويض الموقوفين والمحكومين عند ثبوت براءتهم أو الإفراج عنهم، ويُطرح السؤال الرئيسي حول مدى قدرة المنظومة التشريعية والقضائية والإدارية على تحقيق العدالة لضحايا أخطاء العدالة الجنائية، من خلال توفير آليات واضحة وفعّالة للتعويض.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

- هل تُوفِّر التشريعات العراقية آليات قضائية وإدارية كافية وميسَّرة تمكِّن ضحايا العدالة من الحصول على تعويض عادل دون إجراءات معقَّدة؟
- ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه التشريعات العراقية لتعويض حالات التوقيف أو السجن عند البراءة والإفراج؟
- إلى أي مدى يمكن الاعتماد على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية للإدارة للمطالبة بالتعويض في حالات توقيف الأفراد أو حبسهم ممن ثبتت براءتهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أهداف أهمها:

١. بيان الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تُنظم حرية الأفراد وحمايتهم من التوقيف غير المشروع.

٢. دراسة النظام القانوني للتعويض عن الضرر الذي يصيب الموقوف البريء بعد إطلاق سراحه وتحليل القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية للإدارة ومدى انطباقها على هذا موضوع.

٣. استعراض النقص التشريعي في العراق بشأن تنظيم هذا الموضوع واقتراح حلول تشريع

٤. بيان شروط وإجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة البراءة والإفراج؟

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي المتضمن دراسة أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضرر الناشئ عن التوقيف أو السجن في حالات البراءة والافراج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وكذلك يتم اتباع المنهج التحليلي دراسة النصوص القانونية في التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لاستعراض التجارب التشريعية لبعض الدول في معالجة موضوع البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناول أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون، من خلال دراسة الإطار القانوني والنظري لهذه المسؤولية في التشريعات العراقية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.

المبحث الثاني: خُصص لدراسة النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر في حالات البراءة والإفراج، مع التركيز على الآليات المتاحة والإجراءات المقررة للحصول على التعويض العادل.

الخاتمة: تضمنت عرضًا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث، إلى جانب مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز كفاية وفاعلية النظام القانوني في هذا المجال.

المبحث الأول

أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون

يتناول هذا المبحث الأساس الذي تستند إليه مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون، ففي الفقه الإسلامي تُبنى هذه المسؤولية على قواعد العدالة والشريعة التي تحث على رفع الضرر عن الأفراد، حيث يتحمل ولي الأمر أو الدولة مسؤولية تعويض المتضررين عن أخطاء القضاة أو تجاوزاتهم، وذلك استنادًا إلى عدة قواعد فقهية أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضمان بالتعدي".

أما في القانون، فتستند مسؤولية الدولة إلى مبدأ سيادة القانون الذي يوجب خضوع سلطات الدولة للمساءلة عند حدوث أخطاء أو تجاوزات تؤدي إلى ضرر للأفراد، ويحدد القانون الآليات والضوابط التي تضمن تعويض المتضررين، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حماية حقوق الأفراد واستقلالية القضاء،

وسنتناول هذا الموضوع في مطلبين نخصص الأول منهما للبحث في أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فنبحث فيه الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الهيئات القضائية.

المطلب الأول

أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم، ومن العدل وضع الأمور في نصابها وإرجاع الحقوق لأهلها، فالتعويض لمن يستحق هو مقتضى العدل والإنصاف ومن أجَّل مقاصد الشريعة وهو من أهم مقتضيات السياسة الشرعية، ولذلك قرر الفقهاء قاعدة فقهية بعد استقراء نصوص الشريعة وهذه القاعدة تنص على أن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار.

إن التعويض عن الضرر من الأمور التي اهتمت الشريعة الإسلامية لحفظ كرامة وجسد وحياة المتهم الذي يحكم ببراءته، والدليل قوله تعالى: (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)[1]، وغيرها من الآيات الحكيمة التي تدل على أن الضرر الذي يحدث للشخص على يد غيره بغير وجه حق يجب أن يعوض لأن الاعتداء مضمون على فاعله، ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت..."[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

لذلك يحرم المساس بكرامة الإنسان بصفة عامة ومما لا شك فيه أن المتهمين جنس من الناس فيرحم المساس بشخصيتهم وأموالهم وأعراضهم، وكل إلحاق مفسدة بالغير حرام مطلقاً، وبالتالي فان كل أذى يصيب المتهم الذي ثبتت براءته ولحقت به خسارة مالية أو بدنية أو معنوية بسبب التوقيف يحق له المطالبة بالتعويض بالرجوع على المتسبب في ذلك.

ويستند أساس التعويض للسجين عند البراءة والإفراج في الفقه الإسلامي إلى مجموعة من المبادئ الشرعية والقواعد العامة في الشريعة، التي تهدف إلى تحقيق العدل ورفع الضرر، ويمكن تحديد هذه الأسس كما يلي:

---

(1) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الحديث (٩٤٦٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ج٥، ص١٥١.

(3) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الحديث(٨٠٣)، ج٣، ص٢٢٤.

١. قاعدة الضرر يُزال: إن الضرر مرفوض في الشريعة الإسلامية، ومبدأ "الضرر يُزال" قاعدة فقهية عامة مستمدة من حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا: أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص[1]، وكذلك قاعدة "الغُرم بالغُنم"، وهذه القواعد تُلزم من تسبب في إلحاق ضرر بشخص آخر بتحمل تبعاته، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، أي أن الضرر الواقع على الإنسان، سواء كان في بدنه أو ماله أو حريته، يجب أن يُعوض عنه، وكذلك يبنى التعويض على مبدأ البراءة الأصلية، أي أن الأصل في الإنسان البراءة، واستمرار اعتقال شخص ثبتت براءته يُعد ظلمًا يستوجب رفعه، وتعويض المضرور عن الأذى الذي لحق به.

٢. المسؤولية عن الخطأ (التسبب أو التقصير):

إذا ثبت أن هناك خطأً في الحكم أو الإجراء الذي أدى إلى سجن الشخص (مثل شهادة زور، خطأ قضائي، أو إهمال في التحقيق)، فإن المسؤول عن هذا الخطأ يتحمل التعويض، وهناك قاعدة تنص على: "من أتلف مال غيره فهو له ضامن" تُطبق على الضرر الذي لحق بالسجين ظلمًا، سواء كان ماديًا أو معنويًا.

٣. المال مقابل الحقوق المصادرة: إن الحبس ينطوي على مصادرة حق الفرد في الحرية والتنقل والكسب والعمل. لذلك، إذا ثبتت البراءة، فإن الضرر الناتج عن فقدان هذه الحقوق يُوجب التعويض، والقاعدة الفقهية: "الجزاء من جنس العمل"، تقتضي أن يُعوَّض الفرد بما يتناسب مع الأضرار التي تعرض لها.

٤. التعويض عن الضرر المادي والمعنوي: يشمل الضرر المادي ما فقده السجين من أموال أو فرص عمل أو دخل، أما الضرر المعنوي فيشمل الأذى النفسي والضرر الاجتماعي، أو الإهانة التي لحقت به نتيجة السجن، والفقه الإسلامي يقر جبر الضرر المعنوي خاصة في المذاهب التي تعتمد على المصالح المرسلة والاستحسان.

٥. مسؤولية الدولة (بيت المال): إذا كان الخطأ صادرًا عن القضاء أو أجهزة الدولة، فإن بيت المال (خزينة الدولة) يتحمل التعويض، لأن الدولة مسؤولة عن تحقيق العدالة وضمان عدم وقوع ظلم على الأفراد.

كما توجد علاقة وثيقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والتعويض عن السجن عند البراءة والإفراج، فهذه المقاصد هي الغايات العليا للشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وجلب المصلحة ودرء المفسدة، وتتمثل تلك المقاصد بما يأتي:

١. حفظ النفس: تهدف الشريعة إلى صيانة النفس البشرية وكرامتها، ومن ذلك حمايتها من الظلم الذي قد يقع عليها، مثل السجن بغير وجه حق، والسجن ظُلماً يُعتبر اعتداءً على حرية النفس وكرامتها، لذا فإن التعويض عن هذا الضرر يعد جزءًا من حفظ النفس من الاعتداء ورد الاعتبار للمظلوم، ويُستدل بقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"[2]، فكرامة الإنسان تستوجب رفع الظلم عنه وجبر الضرر الذي لحق به.

٢. حفظ المال: قد يؤدي السجن ظلمًا إلى فقدان الشخص مصدر رزقه، ضياع أمواله، أو حرمانه من الكسب المشروع، والتعويض يُحقق هذا المقصد عن طريق جبر الخسائر المالية التي تكبدها السجين المظلوم، سواء كانت مباشرة (مثل فقدان الأجر) أو غير مباشرة (مثل تعطيل تجارته أو أعماله)، وتنص القاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" تعني أن تحقيق العدالة يستلزم تعويض الخسائر المالية لضمان التوازن.

---

[1] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ص٥٤٢.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

٣. حفظ العرض والكرامة: السجن ظلمًا يمس بكرامة الإنسان وسمعته الاجتماعية، مما يؤثر على مكانته بين الناس، والتعويض عن الضرر المعنوي جزء من حفظ العرض، ويهدف إلى إعادة الاعتبار للمظلوم ورد كرامته، وتركز الشريعة على درء الأذى النفسي والمعنوي عن الأفراد، وهو ما يتحقق بالتعويض الذي يساهم في إزالة أثر السجن الظالم.

٤. حفظ العقل: قد يؤدي السجن ظلمًا إلى أضرار نفسية وعقلية، مثل الشعور بالقهر أو الإحباط، مما يؤثر على سلامة العقل، والتعويض يعد نوعًا من العلاج النفسي والاجتماعي للسجين المظلوم، لأنه يشعره بأن العدالة قد تحققت وأن حقه لم يُهدر، وتنص القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" تعني أن الحفاظ على سلامة العقل أولوية في الشريعة، والتعويض يساعد في تحقيق ذلك.

٥. حفظ الدين: السجن بغير وجه حق قد يعرقل أداء الشخص لشعائر دينه أو يضعه في بيئة تضعف من التزامه الديني. التعويض يعيد التوازن ويشجع على تصحيح الخطأ الذي حال دون تمكين الفرد من ممارسة حقوقه الدينية بحرية، وهذا المقصد يظهر أيضًا في ضرورة حماية حقوق الإنسان بما ينسجم مع المبادئ الأخلاقية للدين.

ويمكن بيان الترابط بين مقاصد الشريعة الإسلامية وتعويض السجين الذي يحكم ببراءته والإفراج عنه وكما يأتي:

١.تحقيق العدل: حيث تهدف جميع مقاصد الشريعة إلى تحقيق العدل كغاية أساسية، والتعويض هو صورة من صور العدل وجبر الضرر.

٢. درء المفسدة: إن التعويض يزيل آثار السجن الظالم، سواء المادية أو النفسية، ويعيد الموازنة الاجتماعية، مما يدرأ مفسدة الظلم.

٣. جلب المصالح: فتعويض السجين المظلوم يحقق المصلحة العامة في الحفاظ على ثقة المجتمع بالقضاء، ويُظهر أن النظام الإسلامي يعالج الأخطاء ويوفر الإنصاف.

نخلص إلى إن مقاصد الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى حماية الإنسان من أي اعتداء على حقوقه الأساسية، سواء كانت حياته، ماله، كرامته، أو سلامته النفسية، ومن خلال التعويض تتحقق هذه المقاصد على النحو الذي يعزز العدل الاجتماعي ويحفظ حقوق الأفراد.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن أعمال الهيئات القضائية

لم تكن مسؤولية الدولة عن أعمالها محل اتفاق سابقاً في إطار التشريعات القانونية، إذ كانت هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة في الفترات السابقة، ومع ذلك شهد هذا الموضوع تطوراً تدريجياً، حيث أصبحت الدولة مسؤولة عن بعض أعمالها دون جميعها، وفي مرحلة لاحقة تم التخلي عن فكرة السيادة المطلقة للدولة مع توسع نشاطاتها في مختلف مجالات الحياة[1]، ونتيجة لذلك أصبحت الدولة تقف على قدم المساواة مع الأفراد، بصفتها شخصاً معنوياً، سواء كمدعٍ أو مدعى عليه أمام المحاكم[2].

وسنبدأ بعرض موقف الفقه القانوني من مسؤولية الدولة عن أعمالها، ثم نتناول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية.

أولاً: موقف الفقه القانوني من مسؤولية الدولة عن أعمالها:

لقد كان للجهود الفقهية دوراً مهماً وفعَّالاً في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ويستخلص هذا الدور من جهود بعض

---

(1) حسان عبد السميع، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١١.

(2) سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨، ص٢٢.

الفقهاء الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في المرحلة الأولى ثم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن التعويض في المرحلة الثانية وكما يأتي[1]:

١- استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأساس الذي يوجب مسؤولية الدولة لا يتمثل في التركيز على الأخطاء المرفقية التي قد تقع في مرفق القضاء، وإنما على مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة. بمعنى أن الأفراد يتحملون المخاطر العادية المرتبطة بحياتهم الاجتماعية دون أي تعويض، ولكن إذا تعرض أحدهم لضرر غير عادي، فمن الواجب على المجتمع أن يتحمل عبء تعويض هذا الضرر لتحقيق العدالة والإنصاف.

ونظرًا لأن المرافق العامة – ومنها مرفق القضاء – تُخصص خدماتها لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، فمن العدل والإنصاف أن يتحمل المجتمع عبء التعويض إذا نتج عن أعمال تلك المرافق ضرر خاص وغير عادي لأحد الأفراد. بناءً على ذلك، فإن تعويض المتضرر من أعمال وإجراءات القضاء يجب أن يستند إلى فكرة أن الضرر الذي يلحق بالفرد يتجاوز الأعباء العامة التي ينبغي للجميع تحملها بشكل طبيعي. وبالتالي، يصبح التعويض وسيلة لمعالجة حالة اللامساواة التي قد تنشأ عن بعض الإجراءات، بما في ذلك إجراءات السلطة القضائية[2].

هذا يعني أن الأخطاء المرتبطة بالمرافق العامة لا يمكن أن تشكل أساسًا لإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن إجراءات الهيئات القضائية مثل التوقيف دون سند قانوني، بل إن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

كما يرى هذا الاتجاه من الفقه أن مرفق القضاء يتميز عن غيره من المرافق العامة بطبيعة أعماله، ولا سيما الأحكام القضائية، التي تتمتع بقرينة حجية الشيء المقضي به، مما يجعل الحكم عنوانًا للحقيقة، وقد أحاط المشرع إجراءات الهيئات القضائية بضمانات متعددة، كما نظم آليات وطرق الطعن في الأحكام القضائية.

بناءً على ذلك، تختلف إجراءات الهيئات القضائية عن أعمال باقي الهيئات الأخرى، مثل أعمال الإدارة التي لا تحاط بذات الضمانات التي تُمنح للأعمال القضائية، هذا الاختلاف في طبيعة الإجراءات والضمانات أدى إلى وجود تباين في مدى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الناتجة عن أعمال السلطة القضائية مقارنةً بأعمال السلطة التنفيذية.

٢- تحديد مسؤولية الدولة:

لم يعد المبدأ السابق يُطبق على إطلاقه، فعلى الرغم مما يقرره المشرع من ضمانات وإجراءات في عملية المحاكمة والتقاضي، قد تحدث لأسباب مختلفة بعض الأخطاء القضائية التي تُلحق أضرارًا جسيمة بالمتقاضين، وهذا يرجع إلى الطبيعة البشرية للقضاة، إذ قد تكون الأخطاء نتيجة زلل بشري أو أسباب خارجة عن إرادتهم، مثل شهادة زور من الخصوم أو الشهود الذين يُدلون بأقوال غير صحيحة أمام المحكمة.

وقد أفضت التطورات الحديثة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة التي تقع ضمن مرفق القضاء، فمن الثابت أن مرفق القضاء، كغيره من المرافق العامة، قد لا يخلو من الأخطاء التي قد تُسبب أضرارًا مادية أو معنوية تمس حقوق الأفراد، مما يوجب تعويضهم عنها، لذا أصبح من الضروري البحث عن وسيلة لمعالجة هذا الضرر، وهذا يتطلب تكييفًا صحيحًا لطبيعة الضرر الناشئ عن هذا المرفق، سواءً من حيث تحميل الدولة عبء التعويض، أو تصنيف الخطأ المرتبط بتنظيم مرفق القضاء أو بسير عمله.

---

(1) بو جلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص٦٤.

(2) بو جلال حنان، مرجع سابق، ص٦٥.

وقد تم الوصول في هذه المرحلة إلى إقرار المسؤولية القانونية بشكل واضح عن أعمال السلطة القضائية، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المحاكم العادية قادرة على تطبيق مبادئ القانون العامة، بما في ذلك المبادئ التي تطبقها المحاكم الإدارية، ولتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض في هذه الحالات، يرى هذا الاتجاه من الفقه ضرورة توافر شروط محددة أهمها[1]:

١. ضرورة تأكيد براءة المدعي الذي يطلب التعويض.
٢. أن يكون باستطاعة المدعي إثبات أن الضرر المادي أو الأدبي الذي تعرض له قد تجاوز القدر الذي يتطلبه مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.
٣. إثبات الضرر الناتج عن السجن.
٤. تقدير التعويض وفقًا لطبيعة وحجم الأضرار التي لحقت بالسجين.

وكان لوقوع بعض الحالات التي تطلبت تدخل الفقه والقضاء لإقرار مسؤولية الدولة عن أعمال الهيئات القضائية والتعويض عنها السبب الرئيسي لدخول هذا المبدأ في النظم القانونية، وتم تكريس المبدأ القاضي بإقرار المسؤولية القانونية الناشئة عن الأخطاء القضائية ومنها الأخطاء التي تتعلق بحرية الأفراد والتوقيف، ووفقاً لذلك أصبح بإمكان الفرد الذي لحقه ضرر جراء ذلك الحق في المطالبة بالتعويض والحصول عليه.

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق موحد لمسؤولية الدولة عن تعويض الضرر بشكل عام إلا أن هناك اليوم اتجاهاً لا جدال فيه للاعتراف بالتزام الدولة بدفع تعويضات للأفراد الذين يتم الإفراج عنهم ويحكم ببرائتهم بعد أن قضوا مدة من الزمن في السجون[2]، وهذا يمثل إحدى أكثر الظواهر المميزة للتطور القانوني الحالي، وهذا الالتزام في الدول الحديثة يعتمد بشكل متزايد في كثير من الأحيان على مفهوم المخاطرة، بمعنى أن هيئات الدولة يجب أن تستخدم اختصاصاتها لضمان الأداء السليم والقانوني للخدمات العامة ومبدأ الأعباء المتساوية[3].

ثانياً: الأساس القانوني:

يختلف الأساس القانوني لمسؤولية الدولة حسب الأنظمة القانونية المتبعة في كل دولة، إلا أن هناك مبادئ عامة معتمدة في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية التي تؤسس لهذه المسؤولية نتناولها تباعاً:

١. القوانين الدولية:

يقوم الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض السجين عند البراءة والإفراج في القوانين الدولية على المبادئ العامة لحقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية، وهذه المسؤولية مستندة إلى قواعد ومعاهدات دولية، من أهمها:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦: إذ ينص على أنه: "عندما تكون قد أصدرت إدانة جنائية نهائية بحق شخص، وتم لاحقًا إبطال الإدانة أو منحه عفوًا خاصًا بسبب اكتشاف وقوع خطأ قضائي، يكون للشخص الذي عانى من العقوبة نتيجة لهذه الإدانة الحق في تعويض وفقًا للقانون، ما لم يثبت أنه كان مسؤولًا كليًا أو جزئيًا عن عدم الكشف عن الواقعة التي أدت إلى الخطأ"[4].

ب- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨): تنص هذه المبادئ على أن "أي شخص تعرض للاحتجاز أو السجن بطريقة غير قانونية، أو صدر بحقه حكم ثم ثبت براءته، يحق له الحصول على

(1) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص١٤٨.

(2) Petrović Z. (2001). Naknada štete za neopravdanu osudu i neosnovano lišenje slobode, Pravo - teorija i praksa, 18 (4), str. 3-24.

(3) Milan B. Marković (2014). OSNOV ODGOVORNOSTI ZA šTETU ZBOG NEOSNOVANOG lIšENJA SlOBODE I NEOSNOVANE OSUDE. Pravo - teorija i praksa., vol. 31, br. 1-3, 41.

(4) المادة (٦/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

تعويض مناسب وتعامل إنساني".

ج- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): ينص على أن: "لكل إنسان الحق في اللجوء إلى محاكم وطنية لإنصافه عن أي انتهاك لحقوقه الأساسية"[١].

د- القانون الدولي العرفي: حيث يقر هذا القانون بحق الأفراد في تعويض عادل عند تعرضهم لأضرار ناتجة عن خطأ قضائي، باعتبار ذلك جزءًا من الالتزامات المترتبة على الدول لضمان العدالة.

ه- النظام الأوروبي لحقوق الإنسان:

ينص على أنه "يحق لكل شخص تمت إدانته بحكم قضائي وأثبتت براءته لاحقًا المطالبة بتعويض عن الخطأ الذي وقع، وفق الشروط التي تحددها القوانين الوطنية"[٢].

٢. التشريعات الوطنية:

يمكن القول أن التشريعات الوطنية انقسمت في مسألة التعويض عن التوقيف التعسفي إلى قسمين:

أ- بعض التشريعات لا تقر مبدأ مسؤولية الدولة عن هذا التعويض استنادًا إلى فكرة سيادة الدولة.

ب- في المقابل، هناك تشريعات قررت مسؤولية الدولة عن التعويض في حالات التوقيف التعسفي، وذلك من خلال تمكين الأفراد الذين تم تبرئتهم من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم.

وعند استعراض موقف بعض التشريعات، يتبين أن القانون الفرنسي قد أقر مبدأ المسؤولية القانونية الناشئة عن الإجراءات القضائية بموجب القانون الصادر عام ١٩٧٠. وفي عام ١٩٧٢، أكد المشرع الفرنسي هذا التوجه من خلال اعتماد المسؤولية عن الأعمال القضائية المعيبة كمبدأ عام، حيث جرى تأسيس هذا النوع من المسؤولية على مفهوم الخطأ المرفقي[٣].

وفيما يتعلق بالقانون المصري، لم يكن هناك نص تشريعي صريح يعالج مسألة تعويض الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة التوقيف المؤقت ثم صدور حكم بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى، وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى تأثير ملموس على القضاء المصري، حيث لم تصدر أحكام قضائية تقر بحق الأفراد في التعويض في مثل هذه الحالات، وقد تعرض هذا الوضع لانتقادات من جانب بعض الفقهاء الذين أشاروا إلى أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون تمكين المحاكم من منح تعويض للأفراد المتضررين[٤].

واستجابة لهذه الانتقادات، تدخل المشرع المصري بإصدار "القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦"، الذي أضاف نصًا إلى "قانون الإجراءات الجنائية" ينظم مسألة التعويض الأدبي في حالات الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، اقتصر المشرع المصري على التعويض الأدبي فقط، والذي يتمثل في نشر حكم البراءة لصالح المتضرر، دون تقديم تعويض مادي عن الأضرار الأخرى الناتجة عن الحبس الاحتياطي.

أما فيما يخص موقف المشرع العراقي، فإن الأساس القانوني لتعويض السجين بعد البراءة والإفراج عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك يقوم على المبادئ الدستورية والقانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وضمان تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن الإجراءات القضائية. ويمكن توضيح هذا الأساس من خلال النقاط التالية:

---

(١) المادة(٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

(٢) المادة ٣ من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) بو جلال حنان، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤) غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثلاثون، العدد الثاني، ١٩٨٦، ص٩٣.

١. التنظيم الدستوري:

ينص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يحظر الحجز أو التوقيف إلا بموجب أمر قضائي، ولا يجوز الحبس أو التوقيف إلا في الأماكن المخصصة لذلك وفقًا للقانون"[١]، كما نص الدستور على:" "احترام حرية الإنسان وأن تصان كرامته، وعدم جواز توقيف أي فرد أو التحقيق معه إلا بناءً على قرار قضائي صادر وفقاً للقانون، ويُحظر كافة أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، كما يُعد باطلاً أي اعتراف يتم الحصول عليه بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وفقاً لأحكام القانون"[٢].

إن النصوص الدستورية أعلاه ترسّخ مبدأين أساسيين من حقوق الإنسان، هما:

- حرية الفرد وكرامته.
- حق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة أخطاء أو تجاوزات من السلطات.

وهذا يعزز فكرة أن أي انتهاك لهذه النصوص أو احتجاز شخص بصورة غير قانونية يستوجب التعويض، ويشير المشرع إلى التزام الدولة بحماية هذين الحقين وعدم انتهاكهما بأي شكل، ويشدد على ضرورة وجود سند قانوني وقرار قضائي قبل اتخاذ أي إجراء يقيّد حرية الفرد (مثل التوقيف أو التحقيق)، وهو ضمانة قانونية للحد من التعسف أو الانتهاكات من قبل السلطات، وينص كذلك على حظر مطلق لجميع أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي وأي معاملة قاسية أو مهينة، وهذا يعكس التزام النص بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعدم الاعتداد بالاعترافات المنتزعة بالإكراه، فالنص الدستوري يرفض بشكل صريح الأخذ بأي اعتراف يتم انتزاعه تحت الإكراه أو التعذيب، مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويمنع استخدام وسائل غير قانونية أثناء التحقيق.

فضلاً عن ذلك فإن النصوص الدستورية تتضمن إقرار المشرع الدستوري لحق المطالبة بالتعويض للمتضررين عن الأضرار المادية والمعنوية بسبب الإجراءات القضائية بما يضمن تحقيق العدالة للضحايا، كونه يمنح المتضررين أدوات قانونية للمطالبة بحقوقهم، ما يساهم في تعزيز العدالة والمساءلة.

٢. التنظيم القانوني:

إن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض السجين عند البراءة والإفراج في القوانين العادية في العراق يعتمد على عدد من النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وجبر الأضرار الناتجة عن أخطاء قضائية أو إجراءات غير مشروعة، ومن أبرز هذه الأسس:

أ. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١:

ينص هذا القانون على: "كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر يستوجب التعويض"[٣]، وبناءً على ذلك، فإن الدولة أو الجهة المسؤولة عن السجن أو الاحتجاز غير المشروع تُلزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، كما ينص على أن "حق التعويض يتناول الضرر الأدبي كذلك"، وتشمل هذه المادة الحالات التي يتم فيها التعدي على حقوق الأفراد في حريتهم أو شرفهم أو سمعتهم وبالتالي، عندما يتم توقيف شخص تعسفيًا أو حبسه دون سند قانوني، فإن ذلك يمثل انتهاكًا لحقوقه الأساسية ويؤدي إلى حدوث أضرار مادية ومعنوية، مما يبرر المطالبة بالتعويض"[٤].

ويُعتبر التوقيف أو الحبس غير المشروع بمثابة "تعدٍ" على حق الشخص في الحرية الشخصية، وهو من الأضرار التي يمكن أن يُطالب المتضرر بالتعويض عنها، والتعدي هنا يشمل التأثير على

---

[١] المادة (١٩/البند ١٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٢] المادة (٣٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٣] المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[٤] المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الحرية الشخصية والكرامة وسمعة الشخص المتضرر، ويشمل أيضًا الأضرار المعنوية الناتجة عن التوقيف التعسفي أو السجن غير المشروع.

ووفقًا للنصوص المشار إليها آنفاً، يعد التوقيف التعسفي والحبس غير المشروع تعديًا على حريات الأفراد ويمكن أن يتسبب في ضرر أدبي يتعدى الضرر المادي، يتضمن ذلك الإضرار بالسمعة، أو الإحساس بالعجز النفسي، أو الضرر الاجتماعي، وأحيانًا آثارًا نفسية طويلة الأمد، لذا من الواجب منح تعويض للأفراد الذين تعرضوا لتلك الأضرار نتيجة التوقيف أو الحبس غير المشروع.

إن مسؤولية الدولة وفقًا للقانون المدني تكون قائمة في حال تعرض الشخص لتعدٍ على حقوقه، بما في ذلك التوقيف غير المشروع أو السجن دون سند قانوني إذا ثبت أن الفرد تعرض لمثل هذه الأوضاع واثبتت براءته أو تم الإفراج عنه، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن التعويض، سواء كان ذلك تعويضًا ماديًا أو معنويًا.

وإن النصوص الواردة في القانون المدني تندرج ضمن إطار المسؤولية التقصيرية التي تتحمل الدولة في إطارها مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة على الأفعال غير المشروعة التي تمارسها الجهات المعنية (مثل القضاء، الشرطة، أو أي جهة ذات صلة). إذا كان التوقيف أو الحبس غير المشروع قد وقع بسبب خطأ في الإجراءات القضائية أو الإدارية، فإن المادة ٢٠٥ توفر الأساس القانوني لإقرار التعويض للأفراد المتضررين.

ومن خلال هذه النصوص يمكن تأسيس قاعدة قانونية تدعم مطالبات التعويض عن الأضرار المترتبة على التوقيف غير المشروع في النظام القانوني العراقي، كما تعزز الحق في التعويض حتى في غياب الخطأ المباشر للأفراد المسؤولين، حيث يتحقق الضرر نتيجة للتعدي على حقوق الإنسان الأساسية.

ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١:

لم ينص هذا القانون بشكل مباشر على آلية محددة لتعويض السجين عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة السجن غير المشروع أو نتيجة أي ضرر يقع عليه أثناء فترة الاحتجاز أو السجن، ومع ذلك، فإن هناك قواعد عامة يمكن اللجوء إليها لمعالجة هذه المسألة، حيث ينص القانون في مواده على ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية السليمة أثناء القبض أو التوقيف[1]، مما يعني أن أي مخالفة لهذا النص قد يؤدي إلى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات يحق للشخص المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة احتجازه ظلمًا، فإذا تم توقيف شخص بدون وجود أدلة كافية، يصبح هذا التوقيف غير مشروع ويمكن الاستناد إلى ذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليه.

"كما عالج القانون مسألة استئناف إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد انتهاء مدة الوقف المؤقت، بحيث تُستكمل من النقطة التي توقفت عندها دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات السابقة، أما فيما يتعلق بأثر قرار وقف الإجراءات نهائياً، فإنه يحمل ذات الآثار القانونية للحكم بالبراءة، مع الإبقاء على حق المتضرر في مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة باسترداد الحقوق أو التعويض عن الأضرار"[2]. فهذا النص يُبقي الباب مفتوحاً للمتضررين للمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية، مما يضمن تحقيق العدالة على الصعيد المدني حتى لو أغلقت القضية الجزائية.

ومما يؤخذ على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه عندما نص على الطعن بإعادة المحاكمة في بعض الحالات كظهور أدلة جديدة تثبت براءة المتهم أو وقوع خطأ قانوني جسيم في المحاكمة، ومتى ما ثبتت إحدى الحالات وأُلغي الحكم، يجوز للمتهم طلب إعادة

(1) المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(2) المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المحاكمة[1]، إلا أن هذا الإجراء يهدف فقط لإصلاح الخطأ القضائي وليس تعويض المتهم مباشرةً عن الضرر.

نعم أن المشرع العراقي فعل حسناً عندما اعترف للمتهم بحق طلب إعادة المحاكمة إلا أنه لم يتطرق إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه نتيجة توقيفه عن التهمة التي تم تبرئته منها، كالحكم عليه بجريمة قتل تبين فيما بعد أن المدعى بقتله كان حياً، أو إذا كان الحكم عليه استند إلى شهادة الزور أو صدور حكم بات بتزوير المستندات الخاصة بالدعوى"، فكان الأولى بالمشرع عندما قرر هذا الحق للمتهم بمنحه طلب إعادة المحاكمة وتبرئته من الجريمة وفقاً للحالات المنصوص عليها أن ينظر بعين الاعتبار حقه المتهم بالتعويض عن أي ضرر مادي أو معنوي لحقه بسبب ذلك التوقيف والحكم القضائي، خاصة إذا كانت الأدلة الجديدة تكشف عن وقوع ظلم بحق المتهم، لذا فإن عدم توفير هذه الحماية يشكل نقصًا في ضمانات العدالة ويعني أن المتهم قد يعاني من ضرر مستمر حتى بعد تصحيح الحكم.

كما تناول هذا القانون الحالات التي تستوجب تبرئة المتهم وإخلاء سبيله، ومنها: "عدم كفاية الأدلة أو انتفاء المسؤولية الجنائية، أو ارتكاب فعل لا يُعد جريمة بموجب القانون"[2]، وهذا النص وإن كان يضمن إنهاء الإجراءات الجنائية ضد المتهم إذا لم تثبت مسؤوليته، لكنه لا يعالج مسألة تعويض المتهم.

إن المبدأ الأساسي في حقوق الإنسان يقتضي أن يعامل الأفراد بعدالة، وأن يتم تعويضهم عن أي ضرر لحق بهم نتيجة الإجراء القانوني غير الصحيح، فإذا ثبتت براءة المتهم أو لم يُسجل عليه أي جريمة، فإن عدم تضمين مبدأ التعويض يؤدي إلى نقص في العدالة، حيث لا يُحسن التعامل مع الضرر الذي قد يكون تعرض له المتهم من جراء التوقيف أو السجن غير المبرر.

إن إلغاء التهمة أو براءة المتهم أو الحكم بعدم مسؤوليته أو إخلاء سبيله بناءً على الأسباب التي حددها المشرع العراقي لا يعني بالضرورة أن المتهم لم يتعرض للأذى النفسي أو الاجتماعي أو حتى المادي نتيجة لفترة توقيفه أو فقدان حريته، لذا من الضروري أن يتم ضمان تعويض للمتهم عن هذه الأضرار، وذلك انسجامًا مع مبدأ العدالة الذي يقتضي تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب إجراءات غير مبررة.

ج. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩:

نص القانون على "حق طرفي الدعوى في الشكوى من القضاة في حالات مثل الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم أثناء أداء القاضي لوظيفته[3]"، حيث فسح المجال لمساءلة القاضي إذا ارتكب خطأً جسيمًا أضر بأحد أطراف الدعوى، لكن هذا النص يتعلق بالمساءلة عن الأخطاء المهنية للقضاة، ولا يتناول مباشرةً تعويض المتهم المتضرر إذا قضى فترة من الزمن موقوفاً أو مسجوناً ثم صدر حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته، وهذا يخلق ذلك فجوة تشريعية في حماية حقوق الأفراد الذين يتعرضون للتوقيف أو السجن بسبب أخطاء قضائية أو تحقيقات غير دقيقة، ويتناقض مع مبادئ العدالة والإنصاف التي تتطلب جبر الضرر الناتج عن الإجراءات غير المشروعة.

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع نصوصاً صريحة وواضحة تُلزم الدولة بتعويض المتهم عن الضرر الناتج عن التوقيف أو السجن غير المشروع، فالمواد المذكورة أعلاه في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات توفر آليات لمراجعة الأخطاء القضائية وتركز على إلغاء الأحكام الخاطئة وإصلاح الأخطاء، وليس على التعويض عن الضرر الناجم عنها، فهذه النصوص وإن كانت توفر أساساً لمساءلة القاضي في حالة وجود خطأ جسيم مثلاً، إلا أن الشكوى من القضاة لا تعني بالضرورة تعويض المتهم عن السجن غير المشروع. الأمر الذي يؤشر حالة

---

[1] المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
[2] المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم لسنة .
[3] المادة (٢٨٦) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

غياب نص صريح في القانونين المشار إليهما آنفاً وبحاجة إلى تعديل تشريعي لهذه المسألة، فهذا النقص يجعل الحماية القانونية للمتهمين غير كافية مقارنة بمبادئ العدالة الدولية وحقوق الإنسان.

وهذا يختلف عن الأنظمة القانونية في بعض الدول التي تقرر للمتهم الحق في الحصول على تعويض عن التوقيف غير القانوني أو الأخطاء القضائية، ومن هنا، يتعين على المشرع العراقي أن يضع نصوصًا صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية تلتزم الدولة بموجبها بتعويض المتهم المتضرر عن أي توقيف أو سجن غير مشروع، سواء كان نتيجة خطأ قضائي أو لأسباب أخرى.

د. المبادرة التشريعية لإقليم كوردستان:

لقد كان المشرع في إقليم كوردستان العراق الأسبق في تطبيق هذا المبدأ من خلال إقراره 'لقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠' الصادر عن برلمان إقليم كوردستان، حيث أقر مبدأ التعويض المادي للمحكوم عليه الصادر بحقه حكم البراءة أو الإفراج بسبب التوقيف التعسفي."

ويعد هذا التشريع خطوة مهمة ومبكرة في ضمان حقوق الأفراد الذين تعرضوا للتوقيف أو السجن بناءً على أسس غير قانونية، ويتضح أن إقليم كوردستان كان رائدًا في تطبيق مبدأ التعويض للمتهمين الذين يثبت براءتهم بعد التوقيف أو الحكم القضائي.

ويعترف المشرع في هذا القانون بحق الأفراد في التعويض المادي والمعنوي إذا وقع عليهم ظلم من خلال التوقيف غير المشروع أو الحكم الذي يُلغى لاحقًا، وهذا يشمل حماية الأفراد من الإجراءات غير القانونية التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة في حياتهم الشخصية والاجتماعية.

كما يُظهر هذا التشريع السبق التشريعي لإقليم كوردستان في توفير ضمانات قانونية متقدمة لحماية حقوق الأفراد، مقارنة ببعض الأنظمة القانونية الأخرى، فهو يضمن حق الفرد بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به بسبب الحجز أو التوقيف أو صدور حكم جنائي بحقه[1]"، فهذا النص يعطي ضمانة مهمة للأفراد، حيث يقرر أن أي شخص قد تعرض للحجز أو التوقيف أو حتى صدور حكم جنائي ضده الذي تم إلغاؤه لاحقًا، له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

ويقرر هذا القانون نوعان من التعويض هما:

- التعويض المادي: ويشمل تعويض الأضرار المالية التي قد تنشأ نتيجة للتوقيف أو السجن، مثل فقدان العمل أو النفقات الطبية أو الضرر المالي الناتج عن فقدان الفرص الاقتصادية.

- التعويض المعنوي: ويتضمن التعويض عن الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص نتيجة للتوقيف أو السجن غير القانوني، مثل الإهانة والضرر لسمعته وكرامته. كما أوجب نشر القرارات القضائية التي تضمنت الحكم ببراءة المتهم والإفراج عنه في الصحف اليومية في الصادرة في الإقليم[2]"، إن التعويض الأدبي يكتسب التعويض الأدبي أهمية خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الأضرار المالية واضحة، مثل الحالات التي يتعرض فيها الشخص لتشويه سمعته أو معاناته النفسية نتيجة التوقيف أو الحكم غير المشروع. وهذا الإجراء يعكس احترام حقوق المتهم المبرأ، ويتيح له إعادة تأهيل سمعته العامة بعد أن تضررت بسبب الإجراءات القضائية غير القانونية.

إن هذا القانون يضمن نوعًا من الحماية القانونية الفعالة للأفراد من أي ظلم قد يقع عليهم نتيجة لإجراءات قانونية غير صحيحة، وتعكس التزامًا بحقوق الإنسان الأساسية، فهو يضمن أن جميع الأفراد الذين تم الإفراج عنهم أو تمت براءتهم يتمتعون بنفس الحقوق في تصحيح الصورة العامة عنهم، مما يعكس مساواة في المعاملة القانونية.

([1]) المادة (٢) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

([2]) المادة (٥، الفقرة ثالثاً) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

أيضاً يعتبر هذا القانون خطوة متقدمة في حماية حقوق الأفراد في مواجهة التوقيف التعسفي أو الأحكام القضائية الخاطئة، ويُظهر اهتماماً بتوفير ضمانات قوية من خلال التعويض المادي والمعنوي، ويعزز العدالة الاجتماعية، حيث يُمكّن المتهمين المبرئين من استعادة سمعتهم في المجتمع بعد تعرضهم للظلم، ويعطيهم فرصة للتعويض الأدبي عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويمكن اعتبار هذا التشريع نموذجاً يُحتذى به في تعزيز حقوق الأفراد وحمايتهم من التوقيف غير المشروع، إلا أنه من المهم أن يتم تطبيقه بفعالية من قبل السلطات القضائية والجهات ذات العلاقة في إقليم كوردستان لضمان أن يحصل المتضررون على كامل حقوقهم.

المبحث الثاني

النظام القانوني لمسؤولية الدولة في التعويض عن الضرر في حالة البراءة والإفراج

في العديد من الحالات، يتعرض عدد من الموقوفين لأضرار مادية أو معنوية بعد أن يتبين سلامة موقفهم، ليتم إطلاق سراحهم بعد أن يكونوا قد قضوا فترة من الزمن في التوقيف، مما يستدعي التعويض عن تلك الأضرار. وللإحاطة بهذا النظام القانوني، يتطلب الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول أركان المسؤولية التي تؤدي إلى التعويض، وفي المطلب الثاني شروط وإجراءات التعويض عن الضرر.

المطلب الأول

أركان المسؤولية الموجبة للتعويض

تتحمل الإدارة المسؤولية عن أفعالها متى ترتب على تلك الأفعال ضرر لأحد الأفراد، بحيث يلتزم الطرف المتضرر بتقديم تعويض يعكس إخلال الإدارة بالتزامها بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا الأمر يستدعي إثارة أنواع المسؤولية التقصيرية للإدارة، إلى جانب بحث آليات التعويض عنها، مع ضرورة توافر أركان محددة لقيام هذه المسؤولية، ويعتمد نظام المسؤولية الإدارية بشكل عام على وجود نظامين قانونيين رئيسيين هما:

أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ:

وهي إحدى صور المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق الإدارة (الجهات الحكومية أو الموظفين العموميين) عندما تُسبب تصرفاتهم أو قراراتهم ضرراً للغير نتيجة خطأ يرتكب أثناء أداء الوظيفة العامة، وهي القاعدة العامة التي تُلزم الإدارة بتعويض الضرر الناتج عن أخطائها.

وتقوم المسؤولية التقصيرية المبنية على خطأ الإجراءات القضائية والتي قد يترتب عليها ضرر للموقوف أو السجين، على عدة أركان يمكن إجمالها فيما يلي: ويقوم هذا النوع من المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية وهي:

١. **الخطأ**: يعني الخطأ في الإجراءات القضائية قيام السلطة القضائية أو أحد أعضائها بعمل غير مشروع أو مخالف للقانون أثناء سير الإجراءات أو أثناء إصدار القرارات، ويتمثل بالمخالفة للقاعدة القانونية التي يمكن أن تتمثل في العمل المادي أو التصرف القانوني الذي يصدر عن الإدارة، والتي يمكن تكون بصورة الفعل الإيجابي أو السلبي الذي ينشأ من خلال الامتناع عن أداء العمل الذي يوجب القانون القيام به[1].

ويمكن أن يتجسد الخطأ في إصدار قرار اعتقال أو حبس تعسفي دون استيفاء الشروط القانونية، أو استمرار الحبس الاحتياطي دون مبرر قانوني كحبس شخص احتياطيًا لعدة أشهر دون أدلة كافية مما أدى إلى فقدانه عمله وسمعته، أو إدانة شخص بناءً على إجراءات قضائية معيبة مثل الإهمال في التحقق من الأدلة أو انتهاك حقوق الدفاع ثم تبرئته لاحقًا، أو تأخير البت في القضايا بشكل غير مبرر، أو تعرض السجين لظروف احتجاز غير إنسانية بسبب إهمال القضاء في التحقق من حالته.

(1) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٣٤.

٢. الضرر: هو الأذى الفعلي الذي يلحق بالموقوف أو السجين نتيجة الخطأ في الإجراءات القضائية، فيجب أن يقع ضرر حقيقي ومؤكد على الطرف المتضرر، سواء كان مادياً مثل فقدان مصدر الدخل أو خسارة مالية أو تلف ممتلكات نتيجة استمرار الحبس غير المبرر، أو معنوياً مثل المساس بسمعته أو مكانته الاجتماعية، أو تعرضه لمعاناة نفسية نتيجة الحبس غير المشروع، أو جسديًا إذا كان الموقوف أو السجين تعرض لسوء معاملة أو ظروف احتجاز غير إنسانية.

٣. علاقة السببية:

يجب إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب في الإجراءات القضائية والضرر الذي وقع، أي أن الضرر ما كان ليحدث لولا الخطأ في الإجراءات، مثل أن يكون الحبس ناتجًا عن قرار قضائي تعسفي أو غير مبرر.

إن أساس المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة تقوم على خطأ قضائي يمكن نسبته إلى الجهة المسؤولة (مثل النيابة العامة، قاضي التحقيق، أو المحكمة). ومع ذلك فإن الدولة تتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء وفقًا لمبدأ حماية الأفراد من تعسف السلطة.

ثانياً: المسؤولية بدون خطأ أو على أساس تحمل التبعة:

وهي نظام استثنائي وتكميلي يُطبق لتحقيق العدالة في الحالات التي لا يُشترط فيها إثبات الخطأ، وفي هذا النظام، يُكتفى بوجود ضرر وعلاقة سببية مباشرة بين الضرر والنشاط الإداري أو الإجراء القضائي، وفي بعض الأنظمة القضائية مثل النظام الفرنسي أو الأمريكي، يُعتبر مبدأ "المسؤولية دون خطأ" أساسًا لتعويض المضرور عن أضرار السجن حتى وإن لم يكن هناك خطأ مباشر من السلطة.

وتتحقق المسؤولية بدون خطأ الموجبة لتعويض السجين عند البراءة والإفراج بوجود عدة أركان هي:

أولاً: وجود نشاط قانوني أو قضائي:

يتعين أن يكون هناك إجراء قانوني أو قضائي قد تسبب في التوقيف أو السجن، وهو أمر يخص السلطات القضائية أو الأمنية (مثل التوقيف بناءً على أمر من المحكمة أو التحقيق)، وفي حالة التوقيف أو السجن غير القانوني، تكون هذه الإجراءات هي النشاط الذي أدَّى إلى حدوث الضرر، حيث يُشترط فقط أن تكون هناك أفعال محددة، مثل الحرمان غير المبرر من الحرية أو الإدانة غير المبررة قد تسببت في ضرر لأحد الأفراد، دون الحاجة إلى إثبات خطأ في تنفيذ الإجراءات[1]، وهذا يشكل أساسًا لقيام مسؤولية الدولة، ويمنح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في سياق تعويض السجين عند البراءة والإفراج.

ويتجلى النشاط ضمن نطاق هذا النوع من المسؤولية في حالات التوقيف أو السجن، حيث يتعرض الفرد لتحمل الضرر نتيجة لهذه الإجراءات، ويحدث ذلك عندما تُتخذ قرارات تتضمن التوقيف لفترات طويلة دون تقديم الشخص للمحاكمة، أو في الحالات التي يُطلق فيها سراح الفرد بعد ثبوت براءته.

ثانياً: الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يلحق بالإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة تخصه، سواء كان ذلك الأذى متعلقًا بجسده، أو ماله، أو عواطفه، أو شرفه، أو اعتباره المعنوي[2]، وبالتالي فإن مجرد وقوع النشاط الضار لا يعد كافيًا للمطالبة بالتعويض، بل يجب أن يترتب على هذا النشاط ضرر فعلي يلحق بالفرد. وينقسم الضرر إلى نوعين:

([1]) Grubač, M. (1979). Naknada štete za neopravdanu osudu i neosnovano lišenje slobode, Beograd, Savremena administracija, str. 17-18.

([2]) د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مرجع سابق، ص٥٢٥.

١ـ الضرر المادي أو المالي:

الضرر المادي أو المالي هو ذلك الضرر الذي لا يقتصر على صورة محددة، بل يشمل كل ما يصيب الإنسان في جسده، أو ذمته المالية، أو حريته، ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يُعتبر الضرر المالي قائماً ومستحقاً للتعويض، ومن هذه الشروط:

أـ إثبات الضرر:

يقع على عاتق طالب التعويض إثبات وقوع الضرر فعليًا، وأن الإخلال بحقه قد تحقق بوضوح وله خطورة ملموسة، ويجب تقديم أدلة ووثائق تدعم الطلب، مثل المستندات التي تُثبت الضرر الناتج عن فترة الحبس أو التوقيف.

ب- أن يكون الضرر شخصيًا:

يشترط أن يكون الضرر واقعًا بشكل شخصي ومباشر على طالب التعويض، ليكون للدعوى أثرها من حيث القبول شكلاً وموضوعًا.

ومعيار التعويض عن الضرر المادي يكون من خلال النظر في ما لحق الفرد المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كذلك، فتوقيف الفرد لأسباب غير مبررة لمدة معينة يترتب عليها انقطاعه عن العمل وتلحقه خسارة أكيدة، كما يتولد عن ذلك الانقطاع فوات أرباح كان من المحتمل أن يحصل عليها الموقوف من ذلك العمل لولا أنه تعرض للتوقيف، وعلى هذا الأساس يحق للمتضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة قرار التوقيف المتعسف أو المخالف للقواعد القانونية.

لذا فإن الاتهام الموجه إلى شخص قد يتسبب في تقييد حريته وعرقلة حياته الاجتماعية، مما يؤدي إلى فقدان علاقاته مع الآخرين وتأثر معاملاته المالية وفقدان الثقة من قبل المتعاملين معه، كما أن ذلك قد يؤدي إلى خسارة الأموال التي كانت متوافرة له بسبب الأضرار التي لحقت به نتيجة الاتهام. وبالتالي، إذا ثبتت التهم الموجهة إلى الشخص وكان الاتهام قد ألحق به ضررًا ماليًا، فيمكن للمطالبة بتعويض مالي يتناسب مع الضرر الواقع عليه.

ويشمل هذا النوع من الضرر جميع الآثار السلبية التي تصيب الشخص نتيجة الاتهام، سواء كانت تؤثر على أمواله أو تعرضه لنقص في قيمته المالية أو في سمعته المهنية[١].

٢ـ الضرر المعنوي أو الأدبي:

يُعبّر هذا النوع من الضرر عن الأذى غير المادي الذي يلحق بالشخص نتيجة تعرضه للتوقيف أو السجن دون مسوّغ قانوني، ويشمل ذلك الآلام النفسية والإساءة إلى اعتباره أو شعوره أو شرفه وسمعته. فالضرر المعنوي أو الأدبي الذي يتعرض له الموقوف تعسفيًا قد يتجاوز في تأثيره الضرر المادي والخسائر المالية، إذ يؤثر بشكل عميق على سمعة الإنسان وشرفه. وقد يؤدي هذا النوع من الضرر إلى أزمات نفسية مستمرة تصاحب الشخص في مختلف مراحل حياته، مما يجعل التعافي والعودة إلى الحالة الطبيعية أمرًا صعبًا[٢].

يُعد توجيه الاتهام لأي شخص أمرًا له تأثير بالغ على حالته النفسية والعاطفية، وتتفاقم هذه الآثار السلبية إذا كان المتهم بريئًا من التهمة الموجهة إليه. ويظهر هذا الضرر في صورة معاناة صحية، نفسية، أو عصبية قد تُصيب المتهم، بالإضافة إلى المساس بشرفه وكرامته ومكانته الاجتماعية. ويزداد الأمر سوءًا إذا تضمن الاتهام عبارات أو أوصافًا تمس سمعة المتهم أو تسبب له إساءة معنوية أو عاطفية. وفي حال ثبوت الضرر الناتج عن تلك الأفعال، يصبح من واجب القانون توفير التعويض المناسب لضمان إنصاف المتضرر[٣].

---

(١) د. مصطفى أحمد عبدربه، إخلاء سبيل المتهم وتعويضه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد(٧٠)، ٢٠١٩، ص١٢٧٤.

(٢) غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٦٣.

(٣) د. مصطفى أحمد عبدربه، مرجع سابق، ص١٢٧١.

ويمكن تقسيم الضرر الأدبي إلى ثلاثة أشكال[1]:

١. الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على القيم المعنوية: وهو الذي يطول كرامة الإنسان واعتباره.
٢. الضرر الأدبي المرتبط بضرر مادي: وهو الضرر النفسي الذي يصاحب الأذى المادي.
٣. الضرر الأدبي المستقل عن أي ضرر مادي: وهو الضرر النفسي الذي يحدث دون وجود خسائر مادية ملموسة.

وبناءً على ذلك، يُعتبر التعويض عن الضرر الأدبي، حتى وإن كان رمزيًا، وسيلة مهمة لرد الاعتبار للمتضرر. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها أهمية هذا التعويض، استنادًا إلى أحكام المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني، التي تنص على: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض." وبموجب هذا النص، فإن الحقوق المذكورة تُثبت للشخص الطبيعي فقط، دون أن تشمل الشخص المعنوي، سواء كان التعدي عليه مباشرًا أو غير مباشر. ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق، التي تشمل الحرية، والعرض، والشرف، والسمعة، والمركز الاجتماعي، والاعتبار المالي، حيث إنها ترتبط بشكل أساسي بمشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي الذي يقع عليه الضرر[2].

نخلص إلى أنه رغم أهمية توقيف الشخص المتهم في بعض الجرائم لتحقيق الأمن والعدالة، وكشف الحقيقة، وضمان عدم ضياع الأدلة أو هروب المتهم المفترض، إلا أن ذلك يجب أن يتم مع احترام حرية الأفراد بالحد الذي لا يتعارض مع حقوق الآخرين ومصالحهم. ومن ثم، يتعين تحقيق توازن عادل بين حق المجتمع في توقيف المشتبه بهم وحق الأفراد في الحرية، كما يجب ألا تُقيَّد حرية الفرد إلا وفقًا للقانون وبالقدر الضروري لكشف الحقيقة، مع ضمان وجود أدلة كافية ومقنعة تدفع الجهة المختصة إلى اتخاذ قرار التوقيف.

ثالثاً: علاقة السببية بين الفعل والضرر

لا يكفي وقوع الفعل وتحقيق الضرر لإقامة المسؤولية القانونية والمطالبة بالتعويض عن الضرر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين النشاط القانوني أو الإداري (مثل التوقيف أو السجن غير المشروع) والضرر الذي لحق بالشخص. بمعنى آخر، يجب أن يكون الضرر ناتجًا مباشرة عن التوقيف غير المشروع، بغض النظر عن وجود خطأ قانوني أو قضائي.

وفي المسؤولية بدون خطأ، تكون الدولة أو الجهات الحكومية مسؤولة عن تعويض الأضرار، حتى إذا لم يكن هناك خطأ مباشر من الأفراد العاملين في هذه الجهات. بمعنى آخر، إذا تسبَّب التوقيف أو السجن غير المشروع في أضرار مادية أو معنوية للسجين، يُطلب تعويض الأضرار من الدولة أو الجهة المسؤولة عن التوقيف أو السجن، وذلك بغض النظر عن وجود خطأ من الأفراد المسؤولين، لأن الفعل نفسه (التوقيف أو السجن غير المشروع) يترتب عليه التزام قانوني بتعويض المتضرر.

وهذا يعني أن الحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحرمان غير المبرر من الحرية أو الإدانة غير المبررة يعتمد بشكل أساسي على مصلحة الدولة في ضمان عدم إدانة مواطن بريء ظلمًا. وهذه المصلحة تتوافق مع المصلحة القانونية للطرف المتضرر، التي تسعى الدولة أيضًا إلى حمايتها. وفي هذا السياق، لا يُعتبر وجود الخطأ شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية، حيث تكون الدولة مسؤولة عن التعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ في حالات معينة مثل الحرمان غير المبرر من الحرية أو الإدانة غير المبررة.

---

(١) د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٠.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (٢/الهيئة العامة/٢٠١٩/ مدني)، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط: (https://www.sjc.iq/qview.2441/).

وفي مثل هذه الحالات، لا يُعتبر القاضي مسؤولًا عن ارتكاب خطأ أو مخالفة قانونية، لأنه يعمل ضمن إطار القوانين والأنظمة التي يلتزم بتطبيقها. ومع ذلك، إذا نتج عن أفعاله ضرر لأحد الأفراد، فإن المسؤولية تكون مبنية على أساس قانوني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة[1].

المطلب الثاني
شروط وإجراءات التعويض عن الضرر

إن الإلمام بشروط وإجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي في حالات السجن أو التوقيف يتطلب الرجوع إلى القوانين المنظمة لهذا الموضوع، وبالنظر إلى عدم وجود نص تشريعي في التشريعات العراقية يمكن الاستناد إليه لإقرار مبدأ التعويض في هذا السياق، ووجود نقص في النصوص القانونية باستثناء القانون الذي أقره برلمان إقليم كوردستان، الذي لا يمكن تطبيقه إلا في حدود محافظات الإقليم، فإن هذا القانون يتضمن بعض الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها كما يلي:

أولاً: السجن أو التوقيف التعسفي:

اشترط القانون على طالب التعويض أن يكون قد تعرض لتوقيف أو حجز تعسفي، أو أن تكون مدة توقيفه قد تجاوزت المدة المقررة قانونًا، أو أن يكون قد تم الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية دون سند قانوني.

ثانيًا: ثبوت براءة المتهم:

يشترط القانون صدور حكم قضائي قطعي ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، أو قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه مع غلق الدعوى واكتساب القرار الدرجة القطعية. وبالتالي، يجب أن يستند التعويض عن التوقيف التعسفي أو الحكم غير القانوني إلى وقائع وأدلة صحيحة، ويتم منحه لمن يتم الإفراج عنه بناءً على قرار قضائي أو حكم بالبراءة، حيث تُعد قرينة البراءة أصلًا عامًا لا يجوز التشكيك فيه.

أما بالنسبة لآليات وإجراءات المطالبة بالتعويض في حال أثبت السجين تعرضه لأضرار مادية مثل فقدان الدخل أو معنوية مثل الإضرار بسمعته، فهناك عدة خطوات يجب اتباعها لكي تتمكن المحاكم من إصدار أحكام التعويض وفقًا لمبدأ المسؤولية التقصيرية المنصوص عليه في القانون المدني.

وتتمثل تلك الإجراءات في الآتي:

١. تقديم دعوى قضائية:

أولى الخطوات التي يجب القيام بها هي تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، سواء كانت محكمة مدنية أو محكمة متخصصة في قضايا التعويض، ويتم رفع الدعوى من قبل السجين أو من ينوب عنه، وذلك للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به نتيجة التوقيف أو السجن غير المشروع.

٢. إثبات الأضرار المادية والمعنوية:

يجب على السجين إثبات الأضرار التي تعرض لها، سواء كانت مادية مثل فقدان الدخل أو الأضرار المالية الناتجة عن توقيفه، أو معنوية مثل الأضرار التي لحقت بسمعته أو شرفه أو حالته النفسية نتيجة للتوقيف أو السجن غير المبرر، يتم ذلك من خلال تقديم الأدلة والشهادات المناسبة مثل التقارير الطبية أو الشهادات الشخصية أو الوثائق المالية.

٣. إثبات العلاقة السببية:

[1] Milan B. Marković.(2014). OSNOV ODGOVORNOSTI ZA šTETU ZBOG NEOSNOVANOG lIšENJA SlOBODE I NEOSNOVANE OSUDE. Pravo - teorija i praksa., vol. 31, br. 1-3, 41.

يجب على المدعي (السجين) إثبات العلاقة السببية بين التوقيف أو السجن غير المشروع والأضرار التي لحقت به، بمعنى آخر يجب أن يثبت أن الأضرار هي نتيجة مباشرة للقرار غير المشروع بتوقيفه أو حبسه.

٤. تقديم الأدلة القانونية:

ينبغي تقديم الأدلة التي تدعم دعوى التعويض، مثل حكم البراءة (في حال تم تبرئته)، أو قرار الإفراج عن السجين، أو أي مستندات تثبت أن التوقيف كان غير قانوني أو تعسفي، وفي حالة السجن غير المشروع، يجب أن تكون هناك وثائق تؤكد انتهاك حقوقه.

٥. التحقيق في مدى توفر الخطأ أو المسؤولية:

في بعض الحالات، قد تكون المسؤولية تقصيرية (بدون خطأ)، ويجب أن تُحسم مسألة ما إذا كان هناك خطأ من الجهة المعنية (مثل الشرطة أو القضاء) يؤدي إلى المسؤولية عن التعويض، وفي حالات أخرى، قد تحتاج المحكمة إلى تحديد ما إذا كان التوقيف قد تم وفق الإجراءات القانونية المناسبة.

٦. حكم المحكمة وتقدير التعويض:

بعد استعراض الأدلة والشهادات، تصدر المحكمة حكمها في القضية، في حال إثبات الضرر والعلاقة السببية، تصدر المحكمة حكمًا بتعويض السجين عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها، ويتم تحديد مبلغ التعويض وفقًا لمدى الأضرار التي لحقت بالمدعي.

٧. تنفيذ الحكم:

وبعد صدور الحكم، يتم تنفيذ التعويض المقرر، سواء من خلال دفع المبلغ المالي المحدد أو اتخاذ تدابير أخرى مثل اعتذار رسمي أو تصحيح السجلات التي تتعلق بالمتضرر.

إن هذه الإجراءات ضمان حقوق السجين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها بسبب التوقيف أو السجن غير المشروع، بما يتوافق مع المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وحماية الحقوق الشخصية.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله تعالى في كتابة هذا البحث، نود أن نعرض بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: النتائج:

- إن تحقيق العدالة يستدعي تعويض المتضررين من حالات التوقيف التعسفي أو الحبس غير المشروع، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تعرض الفرد لهذه الحالات، سواء كانت نتيجة لبلاغات المخبرين غير الصحيحة، أو شهادة الزور، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة أثناء مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، أو حتى خطأ القاضي في اتخاذ القرارات.
- إن وجود آلية فعالة تعزز القضاء على الأخطاء القضائية وتضمن تعويض المتضررين يعد شرطًا أساسيًا لإضفاء الشرعية على نظام العدالة الجنائية، فإذا كانت الدولة مطالبة باحترام سلطتها في تحقيق العدالة، فإنه من الضروري تبني آلية تعويض الأضرار الناجمة عن الأداء المعيب لنظام العدالة الجنائية. وإذا كان النظام يفتقر إلى هذه الآلية أو كانت غير فعالة، فإن الثقة الاجتماعية في العدالة الجنائية والشرعية الأخلاقية للدولة قد تتآكل.
- إن الأساس الفقهي والقانوني لتعويض السجين بعد الإفراج عنه أو تبرئته يقوم على رفع الضرر وإعادة الحق إلى صاحبه، استنادًا إلى قواعد العدالة والشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى النصوص الدولية والتشريعات الوطنية التي تضمن حماية الأفراد من التعسف وسوء تطبيق القانون.
- إن تعويض ضحايا التوقيف التعسفي أو السجن غير المشروع عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بهم يعد أمرًا ضروريًا في إطار سيادة العدالة، فالدولة ملزمة بتعويض من تعرض للإجراءات التعسفية، خاصة إذا تم تبرئته بعد فترة من التوقيف أو السجن.
- كشفت الدراسة أن المشرع العراقي رغم توفيره ضمانات لحماية حق الإنسان في حريته من خلال النصوص الواردة في الدستور و"قانون أصول المحاكمات الجزائية" و"قانون المرافعات المدنية"، إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية، ولم تقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن التوقيف التعسفي أو السجن بدون سند قانوني، بسبب غياب نصوص قانونية محددة في هذا الشأن.
- إن إقرار "قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠" في إقليم كوردستان يعد خطوة إيجابية مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يضمن القانون حق المتضررين في التعويض المادي والمعنوي نتيجة تعرضهم للتوقيف أو السجن دون سند قانوني.
- بسبب غياب نصوص قانونية محددة تتيح للموقوفين المطالبة بالتعويض عن التوقيف غير المشروع في التشريعات العراقية، من الضروري الاستناد إلى نظرية المسؤولية التقصيرية للإدارة ومسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها لإقرار التعويض في هذه الحالات.

ثانياً: التوصيات:

- من الضروري أن يسعى المشرع العراقي إلى إقرار مبدأ التعويض عن حالات التوقيف أو السجن التعسفي، من خلال إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية اللازمة، وتضمينها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو تشريع قانون خاص بذلك، وذلك لتمكين الضحايا من الحصول على تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة بعد أن ثبت أن العديد من الأشخاص قد تعرضوا للضرر نتيجة بقائهم فترات طويلة في التوقيف أو السجون، ثم تم الحكم ببراءتهم أو الإفراج عنهم.
- من المهم أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصًا واضحة وصارمة تلزم بتوافر الأدلة الكافية لإدانة المتهم قبل اتخاذ قرار بتوقيفه، وفي حال عدم توافر هذه الأدلة، يعد التوقيف تعسفيًا ويستحق المتضرر تعويضًا عادلًا نتيجة لذلك.
- تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة من خلال تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية لضمان تعويض الأفراد الذين تعرضوا للأضرار نتيجة لأفعال الدولة أو موظفيها.
- ضرورة توعية الأفراد بحقوقهم القانونية في حال تعرضهم للإجراءات غير المشروعة، وذلك لضمان عدم تضييع حقوقهم في المطالبة بالتعويض.

المراجع

أولاً: مصادر الفقه الإسلامي:

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، الحديث (٩٤٦٣)، ج٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- بو جلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

ثانياً: المصادر القانونية:

- حسان عبد السميع، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- د. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٠.
- د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل، العدد (١٧) أيلول/ ٢٠١٤.
- د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، مطبعة العلوم، ١٩٣٨.
- د. مصطفى أحمد عبدربه، إخلاء سبيل المتهم وتعويضه في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد(٧٠)، ٢٠١٩.
- د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥.
- سعد العلوش، نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها بالتشريع العراقي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨.
- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- غنام محمد غنام، المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي وحقه في التعويض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الثلاثون، العدد الثاني، ١٩٨٦.
- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٧٠.
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، ج٣، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الحديث(٨٠٣).

ثالثاً: التشريعات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) لعام ١٩٥٠.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

رابعاً: التشريعات الوطنية:

- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

- Grubač, M. (1979). Naknada štete za neopravdanu osudu i neosnovano lišenje slobode, Beograd, Savremena administracija, str.
- Milan B. Marković.(2014). OSNOV ODGOVORNOSTI ZA šTETU ZBOG NEOSNOVANOG lIšENJA SlOBODE I NEOSNOVANE OSUDE. Pravo - teorija i praksa., vol. 31, br.
- Petrović Z. (2001). Naknada štete za neopravdanu osudu i neosnovano lišenje slobode, Pravo - teorija i praksa, 18 (4), str.